وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى مشترك

رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن توريد الأذرة الشامية

المنتجة محليا موسم ٢٠٠٨ اختياريا وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣م

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون توريد محصول الأذرة الشامية المنتجة محليًا موسم ٢٠٠٨ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريًا على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٨م .

(المادة الثانية)

تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٨ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تتجاوز ١٥٪ .

(المادة الثالثة)

يحدد سعر شراء الأردب من الأذرة الشامية بمبلغ ٣٠٠ جنيه للأردب زنة ١٤٠ كجم بدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ورطوبة ١٢٪ ويزداد السعر بواقع ٦ جنيهات عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، ويقل السعر بواقع ١٠ جنيهات عن كل درجة رطوبة تزيد عن (١٢٪) .

(المادة الرابعة)

يعلن السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف لذلك على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

(المادة الخامسة)

تتولى شركات المطاحن والصوامع والجهات التسويقية التى تحددها وزارة الزراعة توريد الأذرة الشامية لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمواقع الفرز والتخزين التابعة لشركات المطاحن والصوامع والمعتمدة من مديريات التموين المختصة .

(المادة السادسة)

تشكل لجان فى مواقع الفرز والتخزين الموضحة بالمادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية البيضاء طبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالى :

١ - مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيسًا

٢ - مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية ..... عضواً

٣ - مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً

٤ - مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى نتيجة فرز الكمية .

(المادة السابعة)

يتم توريد الأذرة الشامية والتى تخزن بالشون فى أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

(المادة الثامنة)

يتم احتساب باقى المصاريف التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة فى تسويق القمح المحلى .

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى	وزير التضامن الاجتماعى
أ/ أمين أباظة	**د/على السيد المصيلحى**
وزير التجارة والصناعة	وزير الاستثمار
م/ رشيد محمد رشيد	**د/ محمود محيى الدين**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٥٦٠ س ٢٠٠٧ - ٢١٢٦